

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

حسن الحديث أو صويلح أو صدوق إن شاء الله أو أرجو أنه ليس به بأس أو نحو ذلك .
وابن معين سوى بين قوله ثقة وبين قوله ليس به بأس لقوله وإذا قلت ليس به بأس فهو ثقة
كذا فهم عنه المصنف وغيره .
وابن معين لم يقل قولي وليس به بأس هو كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي وإن اشتركا في
مطلق الثقة إلا أن قوله ثقة أرفع من قوله لا بأس به وفي كلام دحيم ما يوافق ابن معين .
قال أبو زرعة قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا بأس
به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم إلا خيرا قال قد قلت لك إنه ثقة .
وقال المروزي سألت أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء ثقة .
قال تدري ما الثقة إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان .
وقول المصنف الثقة شعبة وسفيان مخالف لما في كتاب الخطيب وغيره فإن فيه الثقة شعبة
ومسعر ولم يذكر سفيان البتة كذا اعترض عليه بعضهم .
وجوابه أن المصنف لم ينقله عن الخطيب ومع هذا يحتمل غلط الناسخ وهو أولى من تغليب
الشيخ مع أن المشهور عن ابن مهدي ما ذكره المصنف كما حكاه عمرو بن علي الفلاس وابن أبي
حاتم والمزي في التهذيب في ترجمة أبي خلدة وخالف في ذلك في ترجمة مسعر فقال الثقة شعبة
ومسعر فيحتمل أنه سئل عنه مرتين ويحتمل أنه ذكر الثلاثة فاقصر الفلاس على التمثيل
بأثنين فمرة ذكر سفيان ومرة ذكر مسعرا .
قال وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضا على مراتب